

قرار رقم (٧٩٧) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٩/٩/٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الوفاء لضباط الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٧) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل
صندوق الوفاء لضباط الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية برقم (٥٧٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين فى
٢٠١٤/٩/٢٤ ، ٢٠١٥/٤/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام
الأساسى إعتباراً من ٢٠١٤/٩/١.

وعلى محضرى اجتماعى لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين
خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم
(١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٥/٦/١٦ وذات اللجنة المشكلة بقرار

رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٥/٨/١٦ باقتراح
اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٥/٩/١٠.



قـرـر

٤٦٠٧٦

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البند (ب) من المادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط

العضوية) والبندين (أ/١ ، ب) من المادة (٨) والبند (٤) من المادة (١٠)

مكرراً) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

ب) رسم العضوية بالنسبة للضباط خريجي كلية الشرطة :

يقوم العضو بسداد رسم عضوية وفقاً لرتبته عند الإنضمام طبقاً للجدول التالى :

الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)
مساعد أول وزير	٦٥٩٠
مساعد وزير	٦٥٩٠
لواء	٦٥٩٠
عميد	٦٥٩٠
عقيد	١٠٨٣٣
مقدم	٨٨٣٩
رائد	٥١٨٧
نقيب	٣٠٩٣
ملازم أول	٢٠٥٥
ملازم	١٤٦٥

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

أ) فى حالة الاحالة للتقاعد :

١) فى حالة الاحالة للتقاعد فى رتبة لواء :

أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة وعشرون ألف جنيه وتزداد هذه الميزة بواقع ٢% سنوياً عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة اللواء حتى تاريخ التقاعد.

ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألفين وستمائة وخمسون جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق وتزداد هذه الميزة بواقع ٢% سنوياً عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة اللواء حتى تاريخ التقاعد على أن يكون الحد الأقصى للميزة التأمينية هو الميزة المستحقة لنظيره المؤسس فى ذات الرتبة.



٤٦٠٧٦

Handwritten signature

ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)
ميزة تأمينية بواقع أربعة وعشرون ألف جنيه سواء كان عضو مؤسس أو عضو
غير مؤسس ومهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق وتزداد هذه الميزة بواقع ٢%
سنوياً عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة اللواء حتى تاريخ الاستحقاق.

مادة (١٠ مكرر ١) :

أحكام عامة فى صرف المزايا :

٤) تنتهى العضوية بإنتهاء الخدمة بالإنتقال الى وظيفة مدنية وتسوى مستحقات العضو
بالحصول على مدفوعاته بالإضافة الى ٨% من قيمتها.

ثانياً : إضافة بند جديد (ج) للمادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) وبند

جديد (ج) للمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) نصهما كالتالى :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإلتزام :

ج) رسم العضوية بالنسبة للضباط الأكاديميين يقوم العضو بسداد رسم عضوية وفقاً

لسنه عند الإلتزام طبقاً للجدول التالى :

السن عند الإلتزام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٢	١٠٩٦
٢٣	١١٢٩
٢٤	١١٦٢
٢٥	١١٩٦
٢٦	١٢٣١
٢٧	١٢٦٧
٢٨	١٣٠٥
٢٩	١٣٤٣
٣٠	١٣٨٢
٣١	١٤٢٣
٣٢	١٤٦٥



٤٦٠٧٦

١٠

١٦٤٦	٣٣
١٨٤٢	٣٤
٢٠٥٥	٣٥
٢٢٨٥	٣٦
٢٥٣٤	٣٧
٢٨٠٣	٣٨
٣٠٩٣	٣٩
٣٤٠٦	٤٠
٣٨٠٣	٤١
٤٢٣٠	٤٢
٤٦٩١	٤٣
٥١٨٧	٤٤
٥٧٢٢	٤٥
٦٤١٥	٤٦
٧١٦٣	٤٧
٧٩٦٩	٤٨
٨٨٣٩	٤٩
٩٧٧٩	٥٠
١٠٨٣٣	٥١
١٠٢١٢	٥٢
٩٥٠٣	٥٣
٨٦٨٢	٥٤
٧٧٢٢	٥٥
٦٥٩٠	٥٦
٥٣٦٧	٥٧ وحتى ٦٠



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(ج) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

مستلم

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقل أيهما أفضل.

ثالثاً : إلغاء البند (د) من المادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مستلم